

اللقب: ميلود

الاسم: زيد الخير

الجنسية: جزائرية

التخصص: إدارة الأعمال

الرتبة: أستاذ محاضر

الوظيفة: استاذ باحث

المؤسسة: جامعة عمار ثليجي بالاغواط.

الهاتف: 0662 05 02 78

البريد الإلكتروني: miloud03@yahoo.fr

عنوان المداخلة: ضوابط الإستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي.

عنوان محور المداخلة: الاسس والقواعد النظرية المالية الاسلامية.

## مقدمة

يعاب على مبادئ الاستثمار والتمويل في الأنظمة الوضعية أنها تسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن دون مراعاة لشرعية وعواقب الأنشطة المستثمر فيها، في حين يعمل الاقتصاد الإسلامي على تجسيد وربط كل المعاملات المالية والمشروعات بقيم وأسس الشريعة الإسلامية، حتى يتمكن من تحقيق ولو حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وذلك بتلبية الاحتياجات الضرورية، وما زاد عن ذلك يتوقف على مدى كفاءة وقدرة صاحبه، وسنحاول في هذا البحث التطرق لـ:

أولاً: مفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: مبادئ تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي.

### أولاً: مفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن كلا المصطلحين مهمين في الفكر الاقتصادي خاصة إذا ربطناهما بالمشروعات، لذلك سنحاول أن نبين مفهوم كل منهما في الفكر الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

1- لغة: جاء في قاموس المحيط<sup>1</sup> ملّت، مَالٌ ومَلت وتمولّت: كثر مالك ومُلتَه (بالضم) أعطيته المال؛ بمعنى أن التَمَوَّل (كسب المال) وتمولّت كثر مالك. فالتمويل هو: إنفاق المال، وأموّله تمويلًا: أي أزوّدَه بالمال.

2- اقتصادياً: جاء في القاموس الاقتصادي<sup>2</sup> عندما تريد المنشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ - ناحية مادية: بحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

ب- ناحية مالية: تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى تمويلاً.

يمكن استخلاص أن مفهوم التمويل اقتصادياً هو مصدر الأموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه وطريقة استخدامه وسبل إنفاقه وتسيره.

### 3- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

- يعرفه د . منذر قحف<sup>3</sup>: على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. اقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التتموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

- ويعرفه رياض الخليفي<sup>4</sup> على أنه: "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تملكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية". حدّد هذا التعريف التمويل الإسلامي في عمليات البيع والشراء؛ أي أنه حصر كل العمليات التتموية في التجارة سواء حالاً أو أجلاً.

- ويعرفه أيضاً محي الدين القرّة داغي على أنه: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه"<sup>5</sup>، هذا التعريف يبين أن التمويل الإسلامي مجرد إعطاء المال من خلال صيغة معينة دون النظر إلى العوائد التتموية من العملية التتموية.

- في حين يعرفه: محمد البلتاجي على أنه<sup>6</sup>: "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية". يعدّ هذا التعريف الأفضل لأنه قد تضمّن معظم نواحي العملية التتموية.

### الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار

1- لغويًا: أصل كلمة استثمار في اللغة، ثمر وجاء في قاموس المحيط<sup>7</sup>: ثمر الرجل ماله نمّاه وكثره. وهكذا يدور المعنى اللغوي للاستثمار حول التتمية، الزيادة، والتكثير للعمل والمال.

2- اقتصادياً: يعرف الاستثمار<sup>8</sup> على أنه: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق، ولكن إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، لذلك يطلق البعض اصطلاح "إنفاق رأسمالي" تمييزاً عن بقية المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية، وهو يتعلق بأحد المشروعات التالية:

أ- مشروعات جديدة: هي مشروعات لم تكن موجودة من قبل، ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.

ب- مشروعات استكمال: تمثل أصولاً مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلاً؛ فهي إضافة لطاقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة.

ت- مشروعات إحلال (تجديد أو تحديث): تمثل شراء أصول جديدة بدلاً من الأصول القديمة للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو لتحسين الطاقة الإنتاجية للمنشأة.

- في حين يعرفه د . محمد شريف البشير على أنه: "الإنفاق الكلي الذي يؤدي إلى زيادة رصيد رأس المال المتاح، وكذلك تعويض ما يستهلك من هذا الرصيد؛ أي أن المستثمر ينفق على مشروع ما بهدف درّ عائد من هذا المشروع يغطي النفقات ويحقق له الربح".

يبين هذا التعريف أنّ الهدف الحقيقي من الاستثمار هو تحقيق عائد فقط كنتيجة عن عدم الاستهلاك اللحظي للمال. في حين نجد التعريف الأول كان أشمل؛ حيث فرّق بين الاستثمار وبقية المصروفات وحدّد طرق الاستثمار، ويتوافق مع هذا التعريف تعريف قراوي أحمد الصغير الذي عرفه على أنّه<sup>10</sup> "إنفاق رأسمالي لإنشاء المشروعات الجديدة أو استكمال المشروعات القائمة أو تحديث أصول متقدمة بما في ذلك كل إضافة للهيكل الأساسية للاقتصاد".

- بينما يعرفه د. جميل الزايدنين على أنه: " التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على عوائد في المستقبل، ويفرق بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي ليعني الأول: شراء وبيع أصول الإنتاج لغرض زيادة الثروات، والنوع الثاني يتمثل في بيع وشراء الأوراق والأدوات المالية المختلفة"<sup>11</sup>.

- لنجد أن تعريف الدكتور صالح صالح أشمل حين عرفه بـ: " الاستثمار مهما كان، خاصاً فردياً أو مؤسسياً، عاماً أو حكومياً، محلياً أم أجنبياً، داخلياً أم خارجياً... الخ. فهو في نهاية الأمر الإضافة الحقيقية إلى الأصول المادية والمعرفية والمعنوية، والمتمثل في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه المجتمع في فترة زمنية محددة خلال ظروف مكانية معينة..."<sup>12</sup>

### 3- مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

- يعرفه محمد صلاح الصاوي<sup>13</sup> على أنه: " تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى".

- يتوافق هذا التعريف مع التعريف المتواجد في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية كون الاستثمار معرّف على أنه<sup>14</sup>: " كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة لما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية".

نجد أنّ هذا التعريف وضع ضرورة البدء في الاستثمار في الأولويات حتى يتمكن من تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. فالتطور يبدأ من تغطية أولويات المجتمع ككل ثم التوجه إلى الكماليات.

في حين نجد أحمد شوقي دنيا يعرف الاستثمار على أنه: "عبارة عن جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها". يبين لنا هذا التعريف عنصراً مهماً جداً في الاستثمار هو القدرات البشرية لأنها أصل العملية الاقتصادية.

إذا فالاستثمار الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط، بل يتعدّها إلى تنمية القدرات والطاقات البشرية والسعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي بدءاً بأولويات الأمة الإسلامية، كما أن استثمار المال وتنميته واجب شرعي انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من ولّى يتيماً فليتاجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"<sup>15</sup>. وتعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة التي ذكرها الشاطبي وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.<sup>16</sup>

### ثانياً: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي

تُعد المعاملات المالية من أهم محرّكات الاقتصاد لذلك فقد عني الإسلام بوضع مبادئ عامة تحكم هذه المعاملات حفاظاً على بقاء المسلم في إطاره الصحيح، ولعلّ أهم هذه الضوابط هو الابتعاد عن الربا والاكتناز واستثمار أموالهما وفقاً لمبادئ المشاركة.

## الفرع الأول: تحريم الربا والفوائد المسبقة

### 1- تعريف الربا:

أ- لغة<sup>17</sup>: يعرف الربا على أنه الزيادة والنماء، وقد جاء في لسان العرب "ربا الشيء، يربو، ربو، ورباء: زاد ونما".

ب- اقتصادياً: نجد أن الغربيون يعرفون الربا: "هو ما زاد معدله على حد معين للفائدة؛ بمعنى أنه عبارة عن فائدة مغال فيها (فاحشة)، أما ما كان مساوياً للحد السائد في البلاد أو المعين قانونياً فهو ليس ربا"<sup>18</sup>.

كما يعرف معجم أكسفورد الفائدة بأنها: "القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين". ويعرف الربا على أنه: "عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية"<sup>19</sup>.

يتبين لنا أن الغرب فرقوا بين الفائدة والربا في مقدار النسبة المدفوعة، فإذا كانت نسبة الفائدة كبيرة فهو ربا، وإذا كانت تلك النسبة صغيرة فهي مقبولة.

ج - الربا في الإسلام: يعرف الفقهاء الربا على أنه: "الفضل الخالي عن عوض في البيع". أو هو "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين"<sup>20</sup> بمعنى أنه كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض وهذه الزيادة قد تكون كمية أو نوعية، وهو محرّم بنص صريح في الكتاب والسنة:

- في الكتاب: هناك آيات كثيرة منها قوله تعالى: " وأحلّ الله البيع وحرم الربا " سورة البقرة الآية 275، وكذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " سورة البقرة الآية 278-279.

- أما في السنة: فهناك أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه البخاري بسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رأيت الليلة رجلين أتياي، فأخرجاني إلى أرض مقدّسة فانطلقا حتى أتيا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بيده حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيت في النهر، أكل الربا"<sup>21</sup>، نجد أيضا ما رواه مسلم عن جابر وعلقمة بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم "لعن أكل الربا ومؤكّله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء"<sup>22</sup>.

من خلال هذين الحديثين يتبين لنا أن الإسلام حرم الربا تحريماً قطعياً لا يوجد فيه استثناءات ولا حدود لحرمة، فيقول الإمام مالك رحمه الله: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب"<sup>23</sup>.

### 2- أنواع الربا:

أ- ربا النسبة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، أو أن يكون بلا زيادة أصلاً. فإذا حان الأجل، وعجز المقترض عن الوفاء طلب المقرض الزيادة، وقد يتكرر هذا عدة مرات، فتضاف الزيادة ويتضاعف الدين، وهذا ما

أشارت إليه الآية الكريمة: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" سورة آل عمران الآية 130.

ب- ربا البيوع (الفضل): هو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة (سواء كما أو نوعا)، فعن عباس بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأمثال فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>24</sup>. ومن هذا الحديث يتبين لنا أن الربا لا يقتصر على المعاملات النقدية فقط، بل يقع نتيجة مبادلة السلع بمثلتها والتي لا تجوز إلا إذا تساوت الكميات المتبادلة وكان التبادل فورياً.

3- الحكمة من تحريم الربا: ما حرّم الإسلام من شيء إلا لما فيه من أضرار وآثار سلبية على الفرد والمجتمع منها:

أ- الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

- التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والخمول وانتظار الحصول على المال دون جهد أو عمل، بينما يمجّد الإسلام العمل ويجعله أفضل السبل للكسب وحفظ الكرامة.

- يؤدي التعامل بالربا إلى ظهور الطبقة، فالغني يقرض ماله ليحصل على فوائد من عند المحتاج المضطر للجوء إليه لسد حاجاته الضرورية، فيزيد الغني غناً ويزيد الفقير فقراً لتتسع الهوة أكثر، فيقضي على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء والمحتاجين، وهكذا تفسد العلاقة بين الأفراد، وينتشر الكره والحقد بينهم.

- التعامل بالربا يعلم الإنسان البخل والأنانية وكنز المال والطمع والاستغلال، بينما لا يقوم الإسلام إلا على القيم والأخلاق السامية.

ب- الآثار الاقتصادية:

- يؤدي الربا إلى تخفيض حجم الاستثمار، لأن أصحاب الأموال سيحجمون على الإقدام على الاستثمار في المشاريع التي تنطوي على مخاطر متعددة، في حين هناك بديل يسمح بتنمية أموالهم دون مخاطر.

- يعطل الربا العمل ويساعد على انتشار البطالة، وهو نتيجة لعدم الإقبال على الاستثمار في المشاريع من جهة، ومن جهة أخرى اكتفاء أصحاب الأموال بالفوائد كعوائد عليها دون اللجوء إلى العمل، وعلى العكس في حالة الإقبال على استثمارها.

لذلك يقول كينز: "إن كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة بالاستثمار، وبالتالي إلى زيادة العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس"<sup>25</sup>.

- يرفع الربا أسعار السلع والخدمات، لأن المؤسسات ستضيف فوائد القروض إلى تكاليف الإنتاج، وبالتالي تزيد من التكاليف الكلية وترتفع الأسعار التي يتحمل عبئها في نهاية المطاف المستهلك الأخير.

- التعامل بالربا يحمل الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، حيث يقول د. شاحت- المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضرة ألقاها بدمشق عام 1953: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جمع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثمة فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائماً"<sup>26</sup>.

- التعامل بالربا فيما بين الدول أثقل كاهل الدول المدينة وأدخلها في صراع مع الدول الدائنة، حيث أصبحت خدمات الديون أكبر من قيمة الديون في حد ذاتها، حيث تفوق الديون حالياً 2500 مليار دولار كديون ربوية بالبلدان المتخلفة، وتصل فوائدها إلى عشرات المليارات سنوياً<sup>27</sup>.

## الفرع الثاني: منع الاكتناز

1- تعريفه:

أ- لغة: الكنز هو مجموع من النقديين (الذهب والفضة) وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس، وقيل المال المدفون.<sup>28</sup>

ب- اقتصادياً: معناه حجز كمية النقود عن التداول، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على الحجم النقدي للبلاد.<sup>29</sup>

ج- فقهيًا: يعرفه حمزة الجميعي الدهومي هو منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة للإنفاق في سبيل الله؛ وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة.<sup>30</sup>

حرم الإسلام اكتناز الأموال بنص صريح في القرآن لقوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تكنزون لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" سورة التوبة الآية 34-35. استدل المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة لأنه تعالى قال: "ولا ينفقونها" ولم يقل: ينفقوهما. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكتناز الأموال، فنجد أنه أمر بالاتجار بأموال اليتيم وعدم اكتنازه، فعن أبو عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة".

2- الحكمة من تحريم الاكتناز:

- جمع المال واكتنازه يعطي المال قيمة غير حقيقية ويصبح سلعة تطلب لذاتها، في حين ما هو إلا وسيلة للتبادل والتقييم.
- جمع المال واكتنازه يخفض من عملية تبادل السلع والخدمات، لأنه يخفض من نسبة إنفاق صاحبه وبالتالي تعطيل النشاط الاقتصادي ككل.
- يؤدي اكتناز المال إلى انخفاض حجم الاستثمار والإحجام عن إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة، وبالتالي زيادة معدل البطالة وما ينجر عنها من مخلفات سلبية على الفرد والمجتمع، كما أن انخفاض حجم الاستثمار ينخفض معه معدل التنمية.
- يؤدي اكتناز المال إلى انخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد، والذي ينتج عنه انخفاض الطلب الفعلي على السلع والخدمات. هكذا يحدث الركود الاقتصادي، ما يضطر الدولة إلى إصدار كميات جديدة من النقود، هذه العملية قد تحدث حالة من التضخم.

## الفرع الثالث: المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية

1- مفهوم المشاركة: إن الإسلام عندما حرم على صاحب المال الذي يعجز عن استثمار ماله بنفسه من اكتنازه وحرم عليه إقراضه بفوائد محددة مسبقاً، وضع له بديلاً يمكنه من تشغيلها وتحقيق عوائد عليها (غالباً)، وتحقيق العدالة والمساواة بين صاحب المال وإعطاء فرصة لصاحب الجهد الذي يقوم بتشغيلها له، أو إعطاء فرصة لصاحب جزء من المال للقيام بمشاريع أكبر وذات مردودية أفضل، ألا وهو نظام المشاركة والذي يعرفه د. جمال لعمارة على أنه: "تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويقدم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على العُثم بالعُثم، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية"<sup>31</sup>. كما أن الدكتور صالح يعرفه على أنه، "البديل التمويلي الذي

جاء بصيغ استثمارية وأساليب لتقليب وتشغيل الأموال ينتقي في إطارها الاستغلال الربوي، وتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، بحيث تتوزع نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، ويصل المجتمع عند تطبيقها إلى أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة<sup>32</sup>.

2- مبادئ المشاركة:

أ- قاعدة العُثم بالغُرم: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، وقاعدة الغنم بالغرم في الاصطلاح الشائع تعني أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذه من الميزات والحقوق حتى تتعادل كفتا الميزان، فالإسلام دين الحق، وبذلك فإنه يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ولا يسمح باستغلال المسلمون لبعضهم البعض، كأن يتقاسموا الأرباح ويحملون الخسارة لأحدهم أو بعضهم دون الآخر، وبالتالي فإن قاعدة الغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق<sup>33</sup>.

إذا فالفرد الذي يسعى للحصول على الأرباح لابد عليه أيضا أن يقبل المشاركة في الخسائر إذا ما تحققت، دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح أو الخسارة.

ب- قاعدة الخراج بالضمان: والخراج معناه الغلة أو المنفعة والضمان تعني المخاطرة، وقاعدة الخراج بالضمان تعني إذا المنفعة تقابل المخاطرة هذه القاعدة مستوحاة من قوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان"<sup>34</sup> هذا المبدأ يتوافق مع أهم مبدأ في النظرية المالية، ألا وهو مبدأ العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة، فمن غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل مخاطر، كما يمكن شرح هذا المبدأ على أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه أو عنه من منافع أو إيرادات<sup>35</sup>.

3- مزايا نظام المشاركة: إن هذا النظام له خصائص تميزه عن النظام الربوي وتُبين أفضليته يمكن أن نوجزها في:

- تقوم المشاركة على التعاون بين أصحاب رأس المال وأصحاب العمل، لذلك يسلط كل من الطرفين اهتمامهما بالمشروع والعمل على نجاحه وتفوقه واستمراره، لأن عوائده تعود عليهم وهكذا تندفع عجلة التنمية قُدماً.

- يقضي نظام المشاركة على الروح السلبية للفرد الذي يرضى بفائدة ثابتة مضمونة على أن يقدم على مشروع يتضمن مخاطرة.

- يقوم نظام المشاركة على التوزيع العادل للعوائد، فصاحب المال يتحصل على ربح يتناسب وقيمة مساهمته بالمشروع، وصاحب الجهد يتكافأ ومقدار جهده، وكذا في حالة الخسارة، هذا لن يسمح بتركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع لتسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها.

- تعمل المؤسسات المالية القائمة على نظام المشاركة على إقامة أفضل المشاريع والأكثر ربحية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، من خلال تجنيد كل إمكانياتها لدراسة جدوى المشروعات المقترحة، لأن نجاح المشروع في حد ذاته هو هدفها، خاصة وأن جزء من عوائده سيؤول إليها، إضافة إلى السعي لتحقيق عوائد اجتماعية.

- إن تأسيس علاقات تمويل دولية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج الوحيد لأزمة الديون الدولية بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدول النامية والمتقدمة.

- يزيد الأخذ بنظام المشاركة من حركة النشاط الاقتصادي وتوفير فرص عمل أكثر، كما تنمي القدرة على الإبداع والتجديد.

- يساعد نظام المشاركة على الإدخار والاستثمار، في حين أن الفوائد في النظام الربوي تشكل عبئاً ثقيلاً على المقترض، فعليه أن يحقق عوائد تفوق سعر الفائدة وإلا تضاعفت خسائره. في حين نظام المشاركة يلغي هذه الفوائد ويقوم بدراسة واقية على المشروعات، وبالتالي فقرار الاستثمار يترتب على العائد المتوقع فقط.

- إلغاء الوساطة العقيمة والمبنية على المصلحة الطرفية بين أصحاب الفائض على حساب أصحاب العجز وتعويضها بعلاقة متداخلة ذات مصلحة واحدة هو نجاح المشروع وتحقيق عوائد مالية واجتماعية على حدّ السواء<sup>36</sup>.

إذا فتطبيق نظام المشاركة لا يُعدّ بديلاً إسلامياً فحسب للنظام الربوي، بل هو أفضل بكثير منه لأن هدفه بجانب تحقيق الربح الخاص تحقيق عوائد اجتماعية لأجل تحقيق التنمية الشاملة.

### ثالثاً: مبادئ تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي.

تخضع عملية التمويل الإسلامي للمشروعات لمجموعة من الضوابط والمبادئ التي من شأنها أن تجعلها أكثر كفاءة وفعالية بهدف تحقيق تنمية شاملة، وبإدخال ذي بدأ السلامة الشرعية لهذه المشروعات، وهو جوهر الاختلاف بين التمويل في النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى.

لا يرقى المشروع إلى دراسة تفصيلية إلا بعد أن تتوافر فيه السلامة المبدئية التي تتحدد انطلاقاً من:

#### الفرع الأول: مبدأ السلامة الشرعية للمشروعات

مهما كانت نوعية المشروع، فإنه لا يتم تمويله سواء بشكل مباشر وكلي أو بشكل نسبي إلا إذا كان خاضعاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ليس فقط بالابتعاد عن الربا وإنتاج السلع أو تقديم الخدمات المحرمة، بل يجب مراعاة سلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يُستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك نجد أن المشروع سليم من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن تكون معاملاته المالية حلالاً: فيجب دراسة المشروع المراد تمويله من خلو معاملاته المالية مما هو حرام أو ما فيه شبه الحرام مثل التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً في بداية إنشائه أو أثناء تشغيله. لذلك لا يجوز تصميم الهيكل المالي للمشروع على افتراض الاعتماد على التمويل بنظام الفوائد، كما لا يجوز استثمار فوائض أمواله أو تشكيل احتياجاتها في السندات أو شهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع باعتبارها صكوك بفائدة محددة مسبقاً<sup>37</sup>، يضمن هذا الضابط استثمار الأموال وتوجيهها إلى مجالات النفع بالطرق والأساليب غير المحظورة شرعاً، وبالتالي التخلص من عمليات تبديد الأموال واستغلال حاجات الآخرين، والعمل على استئصال جذور الفساد الأخلاقي في الاقتصاد.

2- أن تكون سلع أو خدمات المشروع حلالاً: فمن غير الممكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية تمويلاً لمشروع يقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات محرمة لقوله تعالى: "وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". إذ يعد هذا المبدأ من أهم مقومات السلامة الشرعية للمشروع، وتتجسد هذه المحرمات في كل الأعمال والمهن التي جاء تحريمها بصريح الكتاب والسنة أو باجتهادات الفقهاء لكون بعضها جاء نتيجة التقدم الحضاري وما جاء به من سلبات المجتمعات غير الإسلامية، وأهم هذه المحرمات:

- صناعة أو الاتجار في المسكرات والمخدرات، ذلك لما فيها من أضرار بالنفس والعقل والمال والتي يسعى الإسلام إلى حفظها، لذلك حرّمها تحريماً قطعياً لا رجعة فيه ولا استثناء.



- تربية الخنازير أو الاتجار بلحومها، لأن القرآن الكريم حرّمها وقد أثبت الطب ضررها بصحة الإنسان.
  - الملاهي وصلالات الرقص وفنون الخلاعة، لأن هذه الحرف تؤدي غالبا إلى الزنا والبغاء، وما ينتج عنهما من أضرار وسلبيات.
  - صناعة التماثيل والأصنام وإنشاء النوادي الليلية والقيام بالمراهنات، وكل ما تدخل فيه شبهة القمار والميسر وصناعة الدخان وغراسة التبغ، وكل ما من شأنه أن يضر بالفرد والمجتمع.
- 3- التقيد بالأولويات الإسلامية.

بعد أن تتم تصفية المشاريع المراد تمويلها من ناحية كونها مشروعة في كل من معاملاتها المالية ونوعية السلع أو الخدمات المراد تقديمها أو إنتاجها، يجب أن تراعي ما يعظم مصلحة المجتمع والإقدام على تمويل المشروعات ذات الأولوية من حيث حاجة الناس لها. وتصنف هذه الأولويات إلى ثلاثة مستويات، أولا الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينات. لهذا فيجب الإقبال على الاستثمار في:

أ- المشاريع الضرورية: التي تقوم بإنتاج وتقديم الحاجيات الضرورية والتي يُعرفها أبو إسحاق الشاطبي بأنها: "الأشياء التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"<sup>38</sup>، ويقصد بمصالح الدنيا هي الكليات الخمس التي يجب حفظها والمرتبّة تنازليا كالآتي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال. والتي تشتمل على الحد الأدنى من الأكل الأساسي والملابس والحد الأدنى من المأوى والأجهزة المنزلية والمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى مواصلات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال، وكتب دينية أساسية<sup>39</sup>. كل هذا يُعدُّ ضروريا يجب أن يتوفر لكل أفراد المجتمع، لذا يجب توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تعمل على توفيرها وبأقل التكاليف الممكنة حتى يتمكن من اقتنائها والحصول عليها من طرف كل فرد، فإذا ما تمكن من توفير ذلك يوجه الاستثمار نحو:

ب- المشاريع التي تعمل على توفير الحاجيات: والمراد بالحاجيات كما عرفها أبو إسحاق الشاطبي على أنها: "أمور مفقودة إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"<sup>40</sup> وهي تحسين نوعية وكمية ما كان ضروري ورفع من الحد الأدنى إلى الحد الملائم والمناسب، غير أن عدم توفرها لا يخل بأحد الأصول الخمس لأن الهدف منها تيسير الحياة ورفع المشقة.

ت- المشاريع التي تعمل على توفير التحسينات: هذه الأخيرة عرفها الشاطبي على أنها: "ما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، إذ أن هذه التحسينات راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدها بمُخلٍ بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"<sup>41</sup>.


إذن فالتحسينات ما زاد عن الحاجات وتعمل على تسهيل الحياة وتجميلها.

لذا فالاقتصاد الإسلامي يوجه الاستثمار نحو المشروعات التي تعمل على إنتاج السلع والخدمات الضرورية تليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات ثم الكماليات، إلا أن إقامة المشاريع الضرورية يعدُّ فرض كفاية إذا ما قام به البعض سقط عن الآخرين وكل ما ينبغي فعله هو مساندة الدولة ودعمها لمثل هذه المشروعات، حتى يتمكن من توفير الحد

الأدنى لكل أفراد الأمة هذا الدعم يكون إما ماديا أو تشريعيا حتى يُقدّم الأفراد على الاستثمار فيها.

والشكل التالي يبين ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات:

شكل رقم 01: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات.



المصدر: صالح صالحي، "المنهج التنموي البديل"، مرجع سابق، ص 42.

4- الالتزام بالسلوك الإسلامي: يعني ضرورة ربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في كل معاملاته، حتى يجسد الفرق بين النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى وفي هذا الصدد يقول أحمد النجار: "معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما: المال والعمل، أو فننقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمر، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط مابين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدوده الطبيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي"<sup>42</sup>.

ومجمل القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعمل على جلب المصالح أو درء للمفاسد، ونستعرض بعض من هذه القيم المرتبطة بالسلوك الاستثماري في مختلف المشاريع:

أ- التحلي بالصدق والأمانة: فيجب أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالصدق والأمانة، البيان والوضوح في جميع التعاملات، لذلك نجد أن الإسلام أوجب التعامل بالعقود وألزم بكتابة الديون وتوثيقها مصداقا لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق... ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله" سورة البقرة الآية 282، كما أمر أيضا الاستشهاد على الحقوق المالية بنص قرآني في آية الدين بقوله تعالى: "واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا... واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شاهد " سورة البقرة الآية 282. وقد أوجب هذا حفاظا على حقوق الأطراف، ففي العقد يجب أن تبين كل الخطوات والإجراءات المتفق عليها ولا يجب ترك أي غموض فيما تم التعاقد عليه حتى لا يحدث النزاع، كما أنه أمر بكتابة الدين للمحافظة على حق الدائن وأوجب كتابة تاريخ استعادته، كما يجب على المدين أن يعيد الأموال أو ما تم تداينه في الأجل المحدد وكامل دون إنقاص منه شيء لأنه يعتبره أمانة لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون " سورة الأنفال الآية 27.

ب- عدم أكل أموال الناس بالباطل: كأكل أموال اليتامى وإعطاء الرشوة لتعديل القرارات لصالح المشروع والتي قد تكون على حساب من هو أحق بها لقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالآثم وأنتم تعلمون " سورة البقرة الآية 188، كما حرم الغش والتدليس في قوله صلى الله عليه وسلم: " من غشنا فليس منا"<sup>43</sup> رواه الترمذي عن أبي هريرة. وغيرهما مما يوقع الظلم وإضاعة الحق لأحد الأطراف.

ت- التخلي عن الاحتكار: كأن يُتعمد حبس بعض السلع أو الخدمات عن التداول والناس بحاجتها بقصد زيادة الطلب عليها وبالتالي ارتفاع أسعارها، هذه الظاهرة يترتب عنها العديد من المشاكل الاقتصادية، كالبطالة وإلحاق الضرر بذوي الدخل المحدود، إضافة إلى مشاكل اجتماعية كالجشع والطمع واستغلال حاجة الناس لتلك السلع أو الخدمات المحتكرة وما ينتج عنها من كره وبغضاء بينهم<sup>44</sup>. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار بقوله: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة"<sup>45</sup>.

ث- عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء: لأي سبب من الأسباب كالقراية والمصالح الشخصية، وعدم التبذير والإسراف في الإنفاق على المشروع بأي شكل من الأشكال<sup>46</sup>، إضافة إلى الابتعاد عن كل البيوع المحرمة كبيع الغرر والبيع على بيع أخيه. وفي كل هذا يجب مراعاة حق الزكاة في كل حسابات المشروع.

### الفرع الثاني: مبدأ السلامة الاجتماعية للمشروعات

بعد أن تثبت مبادئ السلامة الشرعية في المشروع، لا بد وأن نتحقق أيضا من السلامة الاجتماعية له لكون المشروعات في الاقتصاد الإسلامي تحاول أن تتقرب من المجتمع لتحل مشاكله وتوفر ضرورياته لتساهم في تطويره وتنميته وهي على العكس في الأنظمة الأخرى، حيث نجد أن الاستثمار لا يحركه إلا الحافز المادي، وتتحقق السلامة الاجتماعية من خلال ما يلي:

1- المساهمة في زيادة العمالة: إذ يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن أو على الأقل سعى إلى التوظيف الكامل، ويحاول أن يشغل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة في البلاد، ولا نقصد بهذا أن يتم التركيز على المشروعات الأقل تكنولوجية لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال<sup>47</sup>. ولكن يجب توظيف القدر الملائم من العمال لكل مشروع والابتعاد عن التوظيف بالمضاربة الرمزية التي أصبحت تستقطب الأموال في الاقتصاديات الحديثة<sup>48</sup>، مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل أي بوضع كل منهم في المكان المناسب دون اعتبارات شخصية كالقراية والصدقة وما شابه ذلك، فالتخصص في العمل يضيف على المشروع عوائد أكبر وتكاليف أقل خاصة وأنها تقوم على المشاركة أين تزيد حاجتها إلى الخبراء والفنيين والمستشارين الأكفاء من أجل تسيير وإدارة المشروع، للتقليل من احتمال فشله أو خسارته.

2- المساهمة في التوزيع العادل للثروة: تتحقق سلامة المشروع من هذه الناحية إذا ما تمكن من التوزيع العادل للثروة بين الطبقات والمناطق وحتى الأجيال<sup>49</sup>:

أ- فيتم تحقيق التوزيع العادل نسبيا للثروة بين الطبقات: كون الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة والذي يسمح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدد كبير من المساهمين وأصحاب الأموال والعمال والموظفين، كما يعطي فرصة لصغار المستثمرين

لتنمية مشاريعهم، ولأصحاب الاختراعات أو الأفكار الجديدة من تجسيدها على أرض الواقع، ولا يقتصر تعامله مع أصحاب رؤوس الأموال الضخمة فقط، وحتى هؤلاء ففي البلاد الإسلامية قد يفقدون لخبرة إنشاء وإدارة المشاريع ويحجمون عن التعامل مع المؤسسات الربوية ووجود مؤسسات استثمارية إسلامية يمنحهم الثقة في استثمار وتنمية أموالهم بطريقة شرعية، كذلك فريضة الزكاة التي تقوم عليها المشاريع الإسلامية تمكن من توجيه مداخيل لا بأس بها إلى الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لا لسد حاجاتها العاجلة، بل حتى بضمان دخل دائم لها فقد تعطي لمن كان أهلا للاحتراف أو الاتجار من أموال الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته<sup>50</sup>.

ب- تحقيق التوزيع العادل للثروة بين المناطق: نجد من أهم استراتيجيات الاقتصاد الإسلامي التوزيع الأفقي للاستثمار ليشمل سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن الجهوي ويقضي على ظاهرة التطور المتفاوت داخل الدولة الواحدة<sup>51</sup>.

ت- تحقيق التوزيع العادل بين الأجيال: فهدف الاستثمار من منظور إسلامي لا يقتصر على توفير احتياجات المجتمع الحالية وتحقيق العوائد الفورية بل يعمل على الاستثمار في مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية والمستقبلية للأجيال اللاحقة<sup>52</sup>، وتعمل على المحافظة عليها واستمرارها. ولاسيما إذا ما حظيت بدعم الحكومات لها.

3- تحسين جودة الحياة ( المادية والمعنوية): يمكن أن نعتبر هذا العنصر كنتيجة حتمية لكل المبادئ السابقة، فالمشروع الذي يتحلى بالسلامة الشرعية لا يمكن أن يكون ملوثا للبيئة أو مضر بالطبيعة أو الأفراد أو مخربا للذمم أو مشجعا للإسراف أو التبذير أو دافع أو محفز على اللهو وإتباع الهوى<sup>53</sup>، كما أن إتاحة الفرص للعمل والتوزيع العادل للدخول يعمل على ضمان دخل لكل أفراد المجتمع وفي كل المناطق مما يسمح لهم بالحصول على الضروريات وحتى الكماليات أحيانا، إلا أنه يجب على هذه المشاريع أن تحاول تقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية بطريقة تساهم في تحسين ظروف الحياة المادية والمعنوية.

### الفرع الثالث: مبدأ السلامة الاقتصادية للمشروعات

لا يمكن الإقبال على المشروع بمجرد أن تثبت فيه عناصر السلامة الشرعية والاجتماعية فلا بد من سلامته الاقتصادية والتي تتحقق في المشروع إذا ما تمكن من:

1- المساهمة في زيادة صافي القيمة المضافة المحلية الحلال للدخل القومي<sup>54</sup>: إذ يعتبر المشروع سليما إذا هو قدم إضافة ملائمة للدخل القومي في ظل تشغيل حلال، وتمثل القيمة المضافة كل من: الأجور، المرتبات، المكافآت، المزايا العينية، مرتبات المديرين أتعاب المستشارين، التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، وحتى الإهلاك، وأي رد للأقساط لتسديد أصل رأس المال، وأيضا الضرائب والجمارك والأرباح المحتجزة والأرباح الموزعة للمودعين والملاك، والعبرة ليست بالقيمة المضافة التي تتحقق داخل البلاد فقد يقوم أصحابها بتحويلها للخارج ولكن العبرة بالقيمة المضافة التي توزع للمقيمين داخل البلاد، لذلك يقال: " إن العبرة بالقيمة المضافة المحلية وليست القومية"<sup>55</sup>. لذلك يجب اختيار الاستثمارات الحقيقية وليست الطفيلية والتي عادة ما تنتفع بالمزايا والحوافز التي تتيحها السلطات العامة في إطار تشجيع الاستثمار ولا تحقق مكاسب حقيقية للاقتصاد الوطني بالقدر الذي تحققه لبلدانها الأصلية<sup>56</sup>.

2- كفاءة استخدام الموارد المتاحة: يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن بالالتزام بالضوابط التي تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بدون أي إسراف أو تبذير أو إهمال، هذا لا يتعلق بالموارد المادية فقط بل الأولى الموارد البشرية، كونها هي التي تسيّر وتنظم استخدام الموارد المادية، لذا يجب اختيار أفضل وأكفأ المديرين والمسيرين حتى يتمكن من

الاستخدام الأمثل للموارد المالية وذلك بتجسيد ضوابط الأولويات وتحقيق أفضل نفع اقتصادي ممكن للمجتمع.

3- المساهمة الفعلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يكون المشروع سليماً من هذه الناحية إذا ما وُجّه نشاطه من أجل إنتاج أو تقديم خدمات طبقاً لسلم الأولويات وعمل على توفيرها بالكمية المطلوبة والنوعية الملائمة، وتمكّنه من التأثير فيما هو معروض منها سواء بالتخفيض في أسعار الضروريات منها (خاصة وأنها توجه لأكبر وأحوج طبقة في المجتمع)، وليس على حساب رفع قيمة سلع ومواد أخرى، أو الحد من استيراد بعض السلع أو في الإقبال على تصديرها وفي كل هذا يجب أن يتم بدون إحداث حالات كساد أو إلحاق الضرر بباقي المنتجين، إضافة إلى مراعاة عدم الإقبال على المشروعات الأكثر عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية ومحاولة الاستثمار في المشروعات الأكثر تشابكاً وترابطاً مع الفروع والأنشطة الاقتصادية الأخرى إضافة إلى تلك التي تسمح بالتكوين الفني والتقني لأفراد المجتمع داخل حدودها.

4- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: والمقصود بميزان المدفوعات هو مجموعة من الحسابات التي تعكس صورة موجزة عن كافة المعاملات التي تجري بين بلد معين وباقي البلدان الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة، ويفترض أن يكون متوازن أي الجانب المدين مساوياً للجانب الدائن، وهو يعبر عن مدى نجاح الاقتصاد القومي. يعتبر المشروع سليماً إذا ساهم في تحسين ميزان المدفوعات سواء إنتاج سلع بديلة للاستيراد أو التخفيض منها، أو إنتاج سلع للتصدير لم تكن تُصدر من قبل، أو زيادة كمية المصدرة منها، وهذا العامل قد لا يكون مهماً بالنسبة للدول ذات الفائض من العملة الصعبة.

## الخاتمة

إذا كان التمويل بمفهومه العام يعني المال، وإذا كان الاستثمار بمفهومه البسيط يعني استخدام المال في العمليات الاقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة، فإن كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلاً، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً إلا أن كلا المصطلحين مهمّين في الفكر الاقتصادي خاصة إذا ربطناهما بالمشروعات، لذلك نجد أنّ الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار، يتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المشروعات الاقتصادية التي تتوفر على عدة شروط، وعلى رأسها السلامة الشرعية لكل معاملاتها المالية ونوعية سلعها المنتجة أو خدماتها المقدمة والتي يراعى فيها سلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي في مختلف تعاملاتها، إضافة إلى مبادئ السلامة الاجتماعية والاقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق أكبر حد ممكن منها.

## المراجع

- 1- سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، 2002 - 1423هـ، ص: 27.
- 2- نفس المرجع ص: 27.
- 3- منذر فحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 1998 ص: 72.
- 4- محمد البلتاجي، "صيف مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الخاسية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 29-31 ماي 2005، عمان-الأردن، ص: 14.
- 5- نفس المرجع، ص: 15.
- 6- المرجع السابق، ص: 15.
- 7- أحمد الصديق جبريل، "القيود التي ترد على استثمار الأموال في الإسلام"، تاريخ زيارة الموقع 2006/05/03.
- 8- مصطفى كمال السيد طایل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مطابع غباشي، طنطا- مصر، 1999، ص: 103.
- 9- محمد شريف بشير، "الاستثمار أساس العملية الانتاجية"، تاريخ زيارة الموقع 2006/06/16.
- 10- أحمد الصغير قراوي، "محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003، ص: 655.
- 11- جميل الزيدانين السعودي، "أساسيات في الجهاز المالي"، دار وائل للنشر، الأردن - 1999 ص: 251.
- 12- صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة 1، 2005، ص: 392.
- 13- أحمد الصغير قراوي، مرجع سابق، ص: 256.
- 14- عبد الحميد الشواربي، "إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية"، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2003 ص: 966.
- 15- رواه الترمذي.
- 16- محمد البلتاجي، "نحو نمو محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار والبنوك الإسلامية"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 3-5 سبتمبر 2005، ص: 5.

- 17- سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقي حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 41.
- 18- رفيق المصري، " النظام المصرفي في الإسلام. خصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي"، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، 1985، ص: 17.
- 19- محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 22.
- 20- رفيق المصري، مرجع سابق، ص: 172.
- 21- رواه البخاري.
- 22- رواه مسلم.
- 23- محمد بوجلال، مرجع سابق، ص: 23.
- 24- رواه أحمد ومسلم.
- 25- حسن يسري، "الاقتصاد الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية-مصر، 2005، ص: 164.
- 26- صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 347.
- 27- نفس المرجع، ص: 346.
- 28- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 47.
- 29- محمد بوجلال، مرجع سابق، ص: 33.
- 30- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 47.
- 31- جمال عمارة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصرة، الجزائر، العدد الأول، 1999، ص: 67.
- 32- نفس المرجع السابق ص: 12.
- 33- السيد الهواري، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة-مصر، 1404هـ، ص: 206.
- 34- رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة.
- 35- محمود حسن صوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2001، ص: 121.
- 36- صالح صالح، "مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003، ص: 545.
- 37- السيد الهواري، " موسوعة البنوك العملية والعلمية"، مرجع سابق، ص: 420.
- 38- رياض منصور الخليلي، " المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة-السعودية، المجلد 17 العدد 1، 2004، ص: 10-11.
- 39- سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 132.
- 40- رياض منصور الخليلي، مرجع السابق، ص: 11-13.
- 41- سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 130.
- 42- سليمان ناصر، مرجع سابق، نقلا عن أحمد النجار " المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام"، ص: 52-53.
- 43- رواه الترمذي عن أبي هريرة.
- 44- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 53.
- 45- رواه مسلم والترمذي أبو داود.
- 46- سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 293.
- 47- نفس المرجع السابق ص: 306.
- 48- صالح صالح، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 400.
- 49- سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 307.
- 50- جمال عمارة، " المصارف الإسلامية"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996، ص: 51.
- 51- صالح صالح، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 400.
- 52- نفس المرجع، ص: 400.
- 53- سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 308.

<sup>54</sup>- نفس المرجع، ص: 307.

<sup>55</sup>- نفس المرجع، ص: 306.

<sup>56</sup>- صالح صالح، "المنهج التنموي البديل للاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 399.